الحقوق اللغوية

-بحث في مسببات وتأثير اعتبار اللغة مسألة فعل عام -

د. زدام يوسف
أستاذ محاضر
قسم العلوم السياسية
جامعة باتنة 1.

ملخص:

تضمنت الورقة البحثية قراءة في أثر امتدادات مفهوم اللغة على جهود حمايتها وترقيتها، فاعتبارها وسيلة تواصل وتمظهرا خارجيا للثقافة يجعل لها أهمية في نقاشات الهوية والمواطنة القائمة على فكرة "المساواة" في ممارسة الحقوق الثقافية. وبالرغم من اختلاف مكانة "اللغة" في الجهود الحقوقية (بين اتفاقيات خاصة باللغة واتفاقيات عامة متعلقة بالثقافة)، إلا أن تزايد وتيرة انقراض لغات الأقليات أثر بوضوح في تزايد وتيرة النقاشات الأكاديمية والحقوقية بداية من تسعينيات القرن العشرين، تجسد ذلك في طرح أفكار واضحة بشأن آليات حماية اللغات في الفضاء الخاص وترقيتها في مؤسسات الفضاء العام

الكلمات المفتاحية: اللغة، الهوية، المواطنة، حقوق الإنسان، الحقوق اللغوية.

Abstract

This research paper includes a reading of the impact of language concept extensions on the efforts to protect and promote it. Considering the language a communication means and an external appearance of culture makes it important in the debates on identity and citizenship based on the idea of “equality” in the exercise of cultural rights. Despite the different status of “language” in rights efforts (between language conventions and general conventions related to culture), the increasing pace of minority languages extinction has clearly influenced the increasing pace of academic and rights debates beginning in the 1990s (20th century). All this has been embodied in the introduction of clear ideas on language protection mechanisms in the private space as well as its promotion in the public space institutions.

Key Words : Language, Identity, Citizenship, Huaman Rights, Linguistic Rights.

مقدمة

برزت قضايا حقوق الإنسان باعتبارها محورا لنقاشات أكاديمية ومحددا مهما في العلاقات بين الدول وبينها وبين مؤسسات المنظومة الدولية منذ تسعينيات القرن الماضي. ولمّا كانت لها قوة طرح مستمدة من الجهة المتبنية لها، مقترنة بتغير في منظومات القيم المحلية، فإنها أفرزت ترسانة من الاتفاقيات والمعاهدات والتوصيات التي تفترض أن تكتسب قوة معيارية من جهة وقوة إلزام في كثير من الأحيان.

من بين ما تضمنته الجهود الحقوقية قضايا الهوية والحرية الثقافية التي كانت تحكمها عبارات عامة عن "عدم التمييز تحت أي ظرف"؛ فقد وردت هذه الأحكام العامة منذ منتصف القرن العشرين وما قبله، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات والمعاهدات والتوصيات فيما بعد. وبالرغم مما عرفه الجسد الحقوقي من تجزيء أثناء الحرب الباردة إلا أن مثل تلك العبارات كانت ثابتة في ديباجتها وفي مضمونها.

عرف التوجه نحو قضايا الحقوق الثقافية طابعا مختلفا منذ التسعينيات، من خلال التركيز بشكل منفرد على قضايا التنوع الثقافي والهوية الثقافية، فعرفت المنظومة الحقوقية تفصيلا أكثر فيما يخص "عدم التمييز تحت أي ظرف" يقوم على مبدأ المساواة والندية. وبدرجة أعمق كانت للحقوق اللغوية اهتماما ضمن الحقوق الثقافية ذاتها في نفس الفترة التاريخية تقريبا، ما اعتبره الباحثون "خطوتين في لحظة واحدة".

بناء على هذا، نناقش في هذه الورقة البحثية تأثير توسيع مفهوم اللغة، والأساس الفلسفي لطرح الحفاظ على اللغة الأم كحق متأصل، ليكون منطقيا بعدها البحث في آليات حمايتها ترقيتها، وذلك وفق الصياغة التالية:

كيف ساهم تكريس الوظيفة الهوياتية للغة في منظومة "الحقوق اللغوية" على جهود حمايتها وترقيتها؟

تندرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات التفصيلية التالية:

- إلى أي حد يمكن التسليم بحيادية اللغة من حيث وظيفتها التواصلية؟
- هل يطرح مفهوم "تبكيم الثقافة" وضعا خاصا للغة في ثقافات الشعوب والأقليات؟
- ما هي مضامين "المواطنة" والتي يُحاجَج بها لصالح اعتبار "منطوق اللسان" موضعا للمساواة؟
- كيف عالجت المنظومة الحقوقية قضايا الحقوق اللغوية؟
- ما هي تجلياتها في فضاءات الفعل العام؟

أولا: في تعريف اللغة –اللغة تواصل وهوية–

كغيره من مصطلحات العلوم الاجتماعية والإنسانية، اختلفت زوايا النظر للغة كمفهوم، وتعددت التعبيرات عنه كمصطلح لغوي في المعاجم العربية، لكنها مجمعة إلى حد بعيد حول وظيفتها التواصلية. لذلك فكل تعريفات اللغة تتضمن بطريقة ضمنية أو صريحة الهدف من اللغة (التواصل العادي بين البشر).

ويفرق الهدف من التواصل بين الدلالات اللغوية وبين التعريفات الاصطلاحية، والمتضمنة الهدف النهائي من التواصل (التنشئة، نقل الأفكار والقيم، التعبير عن هوية وثقافة)؛ فورد في لسان العرب أن اللغة من الأَسماء الناقصة، وأَصلها لُغْوة من لَغا إِذا تكلم. واللَّغا ما لا يُعدّ من أَولاد الإِبل في دية أَو غيرها لصغرها[1] . لكن يستوجب التنبيه في هذا المقام إلى أن اللغة وتطور استخداماتها في العالم يضع مثل هذه الجهود محل نقاش علمي ولغوي؛ فاللغة كلمة تبدأ بالضمة على اللام وليس بالفتحة المميزة للفظ لغو، إضافة إلى أن الكلام ليس كله لغو لا يعتد به "ومن كثرته يرمى"، وهذا ما يجعلني أرى بأن أصل الكلمة مختلف.

يركز المعجم الوسيط على الهدف من التواصل ذاته، ويرى بأنها "أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم"[2]، وعبرت دائرة المعارف البريطانية عن ذات المعنى باعتبار اللغة "نظام من الرموز اللفظية الاعتباطية التي يتم عن طريقها الاعتماد بين أفراد الجماعة الاجتماعية"[3] ، في حين يرى إبراهيم أنيس أنه ليس اعتباطيا بل "نظام عرفي لرموز صوتية يستغلها الناس في الاتصال بعضهم ببعض"[4]

تحيلنا اختلافات أصل اللغة وحدود تدخل الفرد في وضع قواعدها إلى نقاش نظري وفلسفي، هل هي ظاهرة اجتماعية تخضع لقواعد التطور، وبالتالي يؤثر فيها الإنسان ويتأثر ويخضع لقواعدها، أم هي ثابتة تعبر عن موروث مجتمعي يسعى الفرد دوما لتحسين قدرته (كفاءته) على استخدامها. يترسخ النقاش ضمنيا في تعريفات عديدة، منها تعريف فارديناند دي سوسير F.De Saussure "نتاجٌ اجتماعيٌّ لملَكة اللسان ومجموعة من التقاليد الضرورية التي تبنَّاها مجتمعٌ ما؛ ليساعد أفراده على ممارسة هذه الملَكة"[5]، وتعريف نعوم تشومسكي N. Chomsky المركز على الكفاية اللغوية[6]، إذ يرى بأن اللغة هب القدرة على إنتاج عدد لا متناه من الجمل.

الواضح أنه لا اختلاف على الوظيفة التواصلية للغة، وإذا ما التبس الأمر فلا يجب أن يطال اعتبار اللغة مجرد أصوات، لأن الحيوانات تتواصل من خلال الأصوات كذلك، كما لا يجب أن يطال جهود الإنسان في التعديل والتطوير. وبالتالي، لا بد في كل الأحوال أن نعتبرها سمة بشرية، وأن الاستخدامات الكثيرة للمصطلح (لغة الحاسوب، لغة الحيوانات، اللغة البرمجية..) ما هي إلى استعارات من الأصل. فاللغة بهذا المضمون محدد تمييزي للمجموعات البشرية، قد ترتبط بمحدد جغرافي بالرغم من كونه غير حاسم، فنقول اللغة الفرنسية في فرنسا، والألمانية في ألمانيا، لكن في نفس الوقت نقول أن الفرنسية لغة شعبية ورسمية في بلجيكا، والانجليزية لغة رسمية في جنوب إفريقيا.

إذا عقدنا مقارنة بين ظروف تطور اللغة (العوامل الاجتماعية، الاحتكاك، الإبداع، الجيلنة، العوامل الجغرافية والفيزيولوجية) وخصائص الثقافة والهوية، فلن نستطيع تحديد خطوط فصل واضحة. لذلك يقدم الباحثون تعريفات للغة باعتبارها تعبيرا عن جزء من الهوية أو –في بعض المواقف–محددا لغويا حاسما. من ذلك تعريف لهامبولت Hamboldt الذي يعتبر اللغة هي التمظهر الخارجي لعقول الناس، وهي روحهم، وهم روح لغتهم [7] ، وبمضمون أعمق ما قدمه Thanasoulas الذي يرى بأنه لا توجد لغة دون ثقافة، وهي تجميع لموروث اجتماعي من الممارسات والمعتقدات التي تحدد التلاحم في حياتنا"[8]. إضافة إلى Thornborrow القائل بأن "استخدامنا للغة واحدة هو من أهم الطرق الأساسية لتحديد هويتنا، وتشكيل وجهات نظر الآخرين حول من نحن، "[9] لتوضيح ما سبق يمكن أن نسوق المثال التالي: لو أن عربيا يتقن اللغة العربية فقط، سافر إلى البرازيل، عدم قدرته على استخدام اللغة البرتغالية كفيل بتحديد المستوى الأول من التمييز (وهو أنه غير برازيلي)، أما المستوى الثاني من التمييز فيكون إذا استطاع أن يتواصل مع غيره معبرا عن كون عربيا، ما يسمح لغيره استحضار الصورة الذهنية عن العرب (معيشتهم، عاداتهم، تقاليدهم، ديانتهم، ممارساتهم ...). نفس الموقف ولكن بمعلومات أوفر في المجتمع متعدد اللغات؛ فيكفي التلفظ بجملة واحدة لمعرفة أصل الشخص (وفي بعض الأحيان المنطقة المحتملة للإقامة)، إضافة للعادات والتقاليد والديانة (إذا ما ارتبطت بالعرق).

يتعزز هذا التوجه حقوقيا وأكاديميا؛ فاعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللغة من بين محددات الهوية في المادة الثانية منه "لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر..." [10]؛ معبرا عن توجه عالمي مناهض لجهود القومية المستندة للغة التي عرفها العالم آنذاك وبعدها، والمعززة بموجة التحرر، وقبله "المعجم أحادي اللغة" المكرس لتقاليد اللغة الوطنية في أوروبا في القرن السابع عشر[11].

أما على مستوى البحوث الأكاديمية انقسمت الدراسات الأكاديمية بين تيارين، حيادية اللغة بالنظر للقوة التواصلية لها، وعلاقة اللغة بالهوية والثقافة. لكنها مجمعة على أن اللغة هوية واللغة ثقافة، منها دراسة لـ M. Abley اعتبرت "اللغة مشنق اللغة" ، معبرة على أن انقراض اللغة نذير بانقراض الثقافة، متفقة مع Alvar بأن فقدان اللغة، فقدان للهوية، بالتالي فالاستيعاب اللغوي الذي تمارسه بلدان "القومية" هو موت أبيض للثقافة كما خلص Fishman.[12]

لقد كان ولا يزال "الموت الأبيض" للثقافات واللغات المعبرة عنها هاجس التعددية الثقافية والأقليات اللغوية والثقافية في العالم المتنوع؛ فقد أبرز تقرير التنمية البشرية للعام 2004 أن هناك 30 بلدا فقط من أصل 193 عضو في منظمة الأمم المتحدة لا توجد فيها أقلية لغوية أو عرقية لا تشكل أقل من 10 % من تعداد السكان، ويبلغ عدد السكان الأصليين 800 مليون نسمة يتحدثون 4000 لغة في أكثر من 70 بلدا.[13] إضافة

إلى اندثار آلاف اللغات (كانت تبلغ عشرات الآلاف، وأصبحت 6000 لغة)، مرجحا استمرار بين 10% و05% في المئة سنة المقبلة.[14]

كل هذه الأرقام هي لأشخاص أعضاء في مجموعات، وفي ذات الوقت مواطنون في دول، فهل مضمون المواطنة ليس قادرا على التكفل بإحياء التنوع؟

ثانيا: المواطنة والحقوق اللغوية –اللغة مسألة سياسية–

يستخدم مفهوم المواطنة في العادة في معناه الضيق للإشارة إلى وضع المساواة السياسية والمساواة في المشاركة، ومعناه الواسع في المشاركة في المجال الاجتماعي، وفي معناها القانوني عن وضع قانوني للحقوق والواجبات، وفي معناه الموضوعي عن حدود التأثير الفعلي الذي يملكه أو يمكن أن يتحكم فيه المواطن اتجاه السياسات العامة. وبالتالي يعبر عن جهد لترتيب الفضاء التمثيلي للمواطنين وإعطاء مضمون للمؤسسات والممارسات التي تدعم بقاؤها من خلال:

1–إرساء المسؤولية المشتركة: وهذا يعني أن افتراضات وممارسات المواطنة تضع حدود الدولة والسوق والمجتمع والأسرة والمسؤولية الفردية؛ أي أنها تبين حدود أو نطاق الممارسة الفعلية للحقوق، وكذا حدود الحريات التي ترتبط بالضرورة بحريات الآخرين.

2–إرساء حدود الاندماج أو الإقصاء في المجتمع السياسي وفق إطار التمكين السياسي.

3–تشكل نظام ممارسات، بما في ذلك قواعد مجردة وطرق وآليات وصول المواطنة للنظام، بما في ذلك شرعية وقانونية طرق صياغة المطالب "من خلال تعبئة مشروعة لصياغة المطالب".

4–المساهمة في تعريف الأمة، فبناء أي أمة يعبر عن، ويوجه شرعية العلاقات الاجتماعية وفق إرث تاريخي وتوافقات مجتمعية متماشية معها".[15]

وبالنظر إلى محددات مفهوم الأقليات، وهي واحدة أو أكثر من الدين، أو اللغة، أو الثقافة أو العرق، فإن توصيف جماعة معينة كأقلية لا يعني بالضرورة أي حكم مسبق على توجهاتها اتجاه الأغلبية، ولا توجهات الأغلبية اتجاهها –نظريا على الأقل–. والعبرة "هي ما إذا كان أي من هذه المتغيرات (الدين، اللغة، الثقافة، السلالة) يضفي على مجموعة بشرية معينة قسمات اجتماعية، اقتصادية، حضارية، تكون سلوكها ومواقفها السياسية مسائل مجتمعية رئيسية"[16].

لتوضيح المعنى أكثر، نقول بأن مفهوم المواطنة من الناحية النظرية والفلسفية، والقائم على المساواة لا يتعارض مع أي محدد من محددات الأقليات سواء اللغوية أو غيرها. لأنه يعبر عن وضع من المساواة بصرف النظر عن المميزات الهوياتية المتعارف عليها. لكن إذا ما أُسيء تفسير الجهود المشار إليها سابقا سيفقد مفهوم المواطنة تأسيسه النظري والفلسفي.

فربط المجتمع حدود أو نطاق الممارسة الفعلية للحقوق بالمميزات اللغوية للأغلبية، يضعه في وضع "الاستيعاب الثقافي واللغوي"، وبالتالي تتماهى الحدود اللغوية للأقليات لصالح الحدود اللغوية للأغلبية. ومن أمثلة ذلك جهود القومية التي عرفتها أوروبا في القرن السابع عشر باعتمادها على القاموس الموحد مثلا، أو ما عرفته البلدان العربية بانتهاجها لآلية اللغة الواحدة بالرغم من التنوع اللغوي الذي تتمتع/تعاني منه.

نتيجة لذلك، توضع حدود الاندماج أو الإقصاء في المجتمع السياسي؛ فاللغة الواجب استخدامها في كل الأحوال هي لغة الأغلبية، ومستخدمها يعتبر نفسه عضوا في "المجموعة السياسية". في حين يعتبر غير القادر أو غير الراغب في استخدامها غريبا أو "آخر" في المجموعة السياسية. ولنا أن نضع أنفسنا في موقف 800 مليون نسمة من السكان الأصليين في العالم، الذين تعتبر لغتهم محددا للاستبعاد.

لإرساء حدود الاندماج والإقصاء يتبنى المجتمع نظام ممارسات تتخذ من مؤسسات التنشئة منطلقا باستخدام اللغة المهيمنة. ولهذه الآلية أثر عميق على الحريات اللغوية؛ إذ تعمد إلى بناء مجتمع غير معترف بالتعدد اللغوي في الأصل، وبالتالي لن يكون مضطرا في المستقبل لتبني نظام تعليم أو مؤسسي أو خدمي متعدد اللغات. بالإضافة إلى تبني لغة واحدة في المراسلات الإدارية، والقوانين، والاستخدام الإداري (في العلاقة بين المواطن والإدارة).

تؤدي هذه الممارسات والآليات إلى تعريف الأمة وفق محدد موحد للغة، لأن –ببساطة– المجتمع يستخدم لغة واحدة في المدرسة والمستشفى والمحكمة والمقاطعة. وكل اختلاف هو خروج عن "طريقتنا في العيش". ولا يجب أن نكون ساذجين في أن الحق هو إقرار وتمكين، لأن الفرق شاسع جدا بينهما، قد يصل إلى حد عدم للإقرار.

تحيلنا احتمالات التفسير غير المرغوب لجهود المواطنة إلى سؤال قبلي: ما المقصود بالمساواة الوارد في تعريف المواطنة؟ هل هي المساواة الأصلية، أم هي المساواة التي يبنيها المجتمع؟ إجابة على ذلك –أرى– بأن المساواة المقصودة هي المساواة في الحقوق، وبالتالي المساواة في الحق على الحفاظ على الموروث الثقافي ومن بينها اللغة. يكون –في هذا الصدد– الأغلبية والأقلية في نفس الوضع فيما تعلق بحقهم في الحفاظ على منطوق اللسان.

إذا ما استوعبنا مفهوم المساواة بهذا المعنى، سنكون متفقين مع محمد عمار في تعريفه للأقليات وهو " يُعبر مصطلح الأقلية عن الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم أو يعتبرهم الآخرون مشتركين في بعض السمات والخصائص التي تميزهم عن المجتمعات الأخرى، في مجتمع يستطيعون في إطاره تطوير سلوكهم الثقافي الخاص"[17]. وغياب السياق المجتمعي مانع قد يكون سببا للتوتر المجتمعي، لذلك تستعين المجتمعات إلى "عقد اجتماعي–سياسي" معترف بالحقوق الثقافية ومنها الحقوق اللغوية.

يشير مفهوم الحقوق اللغوية إلى حقوق الإنسان التي تحدث على أساس تفضيلات اللغة أو استخدامها من قبل سلطات الدولة والأفراد والكيانات الأخرى، مُعبر عنها بمنظومة التزامات من السلطات باستخدام اللغات في سياقات مختلفة، وعدم التدخل في الخيارات اللغوية للتعبير، وقد تمتد إلى الالتزام بدعم استخدام لغات الأقليات. [18] وبالتالي نفرق في الحقوق اللغوية بين مستويين؛ يتضمن المستوى الأول التزام الحماية دون التعزيز، ويتجسد في التمكين السلبي من الحقوق اللغوية من خلال الحماية، أما المستوى الثاني فيتضمن التزام التشجيع والترقية، ويتجسد في التمكين الإيجابي من الحقوق اللغوية من خلال الترقية.

ترتكز الحقوق اللغوية على التعامل مع أربع مقومات "للعيش المشترك" هي ذاتها مقومات فلسفة المواطنة المؤطرة للعلاقة بين المواطنين وبين الحكام والمحكومين، وهي: الكرامة، الحرية، المساواة وعدم التمييز، الهوية[19]. فيما يتعلق بالكرامة فقد اتفقت الأديان وبعدها كل جهد حقوقي على أن لا يهان الشخص بسبب اختلافه عن غيره، وهو ما ورد في ديباجة والمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. يصعب في هذا الصدد فصل الاشتباك بين الحقوق اللغوية وفلسفة المواطنة، فمن الكرامة أن يتساوى الناس بحكم انتمائهم للجنس البشري، ولاقتسامهم الفضاء الجغرافي ومعظم الموروث الثقافي –ماعدا اللغة في هذه الحالة–. وهنا نطرح تساؤل طرحه قبل اليوم A. T. Keller إلى أي مدى تعتبر الهوية –اللغوية– قضية اختيار؟ ماذا عن مشاعر حوافز وولاءات الأعضاء؟

وتكفل المواطنة الحرية في الفضاء الخاص وتتجسد في هذا الصدد في استخدام اللغة المشتركة بين أعضاء الأقليات اللغوية، وفي وسائل الإعلام الموجهة لهم، وكذا واستخدام الأسماء المعبرة عن التاريخ الخاص، وغيرها من مظاهر حرية التعبير.

إن الكرامة والحرية بمعنييهما السابقين خادمين للمساواة وعدم التمييز؛ فيكون أعضاء الأقليات اللغوية مواطنين بذات المستوى مع أعضاء الأغلبية، يتمتعون بحقوقهم الأساسية وغير الأساسية (مستوى الحماية المشار إليه سابقا)، ولهم الحق في النفاذ إلى الخدمات العامة والمشاركة في تسيير الشأن العام. ويضع عدم التمييز بسبب اللغة المؤسسات في وضع فعالية، سواء من حيث التمثيل أو من حيث تقديم الخدمات العامة.

ويسمح الالتزام بهذه المنظومة من الحقوق بإعادة النظر في مفهوم الهوية الوطنية بما يحفظ الهويات الفرعية للأقليات اللغوية، بحيث يكون الاعتراف المقترن بالترقية غالبا على الاستيعاب وتقديم مقومات مغلوطة للهوية الوطنية. إن اللغة ليست كلام، اللغة هوية، ومن حقوق الإنسان العمل على الحفاظ على لغته من أجل الحفاظ على هويته، "وليست هناك وسيلة لتشجيع الأفراد على الانصهار في ثقافة مهيمنة أقوى من جعل كل المنافع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مرهونة بتخليهم عن لغتهم الأم"[20].

ثالثا: تطور الجهود الحقوقية لقضايا التعددية اللغوية

يعرف العالم تناقضا غريبا فيما يخص إدارة التنوع اللغوي؛ فبالرغم من تزايد عدد المعاهدات والمواثيق والمنظمات المهتمة بقضايا التعددية اللغوي، إلا أن وتيرة انقراض اللغات تتزايد. وبما أن التعليم هو أهم ناقل للغة عبر الأجيال، فإنه بالمقابل عدم القدرة على التعلم باللغة الأم هو أهم "قاتل" لها (أنظر الجدول رقم 01)، والإحصائيات واضحة في هذا الشأن، ولم يعد مستغربا أن تورد تقارير الأمم المتحدة موت 95 % من اللغات في أقل من قرن من الآن.

الجدول رقم 01: نسب عد القدرة على التعلم باللغة الأم في الطور الابتدائي عبر العالم

الإقليم أو المجموعة	عدد اللغات المحكيّة	عدد السكان ذوي فرصة التعلّم باللغة الأم عام 2000	عدد السكان الإجمالي (بالملايين)
أفريقيا جنوب الصحراء	2,632	13%	641
شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	2,815	62%	1,918
جنوب آسيا	811	66%	1,480
وسط أوروبا وشرقها ورابطة الدول المستقلة	625	74%	409
بلدان منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي ذات الدخل المرتفع	1,299	87%	912
أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	1,086	91%	530

المصدر: SIL international 2004b.

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للعام 2004، مرجع سبق ذكره، ص 34.

لمواجهة هذه الأسباب وسياقاتها، بذلت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الإقليمية والعالمية جهودا، أشهرها إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 بالرغم من عدم تصريحه بـ"الحقوق اللغوية". وفي هذا الصدد طُرحت قضية خلافية بين فقهاء القانون الدولي وحتى المنظرين في علم الاجتماع والسياسة؛ إذا اعتبر الرأي الأول بأن اللغة تجلي من تجليات الثقافة، وبالتالي فجهود الحقوق اللغوية مُتمضَنة آليا في الحقوق الثقافية. في حين اعتبر الرأي الثاني بأن اللغة "أهم" تجلي من تجليات الثقافة، والدليل على ذلك تزايد وتيرة انقراض اللغات وما ينتج عنها من "بُكم" الثقافات، وبالتالي يجب التعامل بـ"استثنائية وعناية" مع اللغة، وإفراد اتفاقات ومعاهدات ومواثيق بالحقوق اللغوية للأقليات. تكرس هذا التوجه أكثر منذ تسعينيات القرن العشرين، من خلال دراسات واتفاقيات متعلقة بالحقوق اللغوية أساسا.

يشير اختلاف الآراء إلى قضية أخرى في تتبع الجهود المختلفة لحماية وترقية الحقوق اللغوية، وهي "تفرق دمها" بين المعاهدات والاتفاقيات؛ فيشار إليها صراحة أو ضمنا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسياسية والمدنية، وفي اتفاقيات حماية الأقليات، وحماية التراث اللامادي، والحوار بين الحضارات، وتوصيات التعامل مع المهاجرين والسكان الأصلين وغيرها. لذلك يعتبر تتبع الجهود التنظيرية والحقوقية عملا متشعبا ومتعدد التخصصات.

قد تكون –في حدود البحث– دراسة Linguistic human rights: past and present الصادرة عام 1994 من طرف مجموعة مؤلفين، أولى الدراسات متعددة التخصصات التي أعتبرت الحقوق اللغوية حقوقا تستحق الإفراد. توالت بعدها الدراسات ومنها، دراسة لـ Guillorel, H. and Koubi بعنوان Langues et droits Langues du droit, droit des langues صدرت عام 1998، و دراسة لـ Kibbee, D.A بعنوان:Language legislation and linguistic rights سنة 1998، وأخرى بعنوان Language: a Right and a Resource Approaching Linguistic Human Right لـ Kontra, Phillipson, Skutnabb-Kangas, T. and Várady, T. صدرت سنة 1999، ودراسة لـ Phillipson بعنوان Rights to language: Equity, power, and education صدرت سنة 2000، وأخرى بعنوان Linguistic genocide in education – or worldwide diversity and human rights?, لـ Skutnabb-Kangas, T, الصادرة سنة 2000. [21] ويعتبر تقرير التنمية البشرية للعام 2004 علامة فارقة في التقارير والجهود المتعلقة بالحرية الثقافية عموما.

في المقابل تحصي منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم أربة وأربعون (44) اتفاقية وإعلانا وتوصية متعلقة بالحقوق الثقافية من بينها الحقوق اللغوية وهي:

- 17 إعلانا واتفاقية صادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم.
- 04 توصيات صادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم.
- 14 وثيقة تمثل إعلانات وتوصيات صادرة عن الإتحاد الأوروبي.
- 04 إتفاقيات وإعلانات صادرة عن الأمريكيتين.
- وثيقتين (02) صادرتين عن إفريقيا. [22]

كما أسلفت، يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشهر الوثائق الحقوقية، وتضمنت المادة الثانية منه "لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي ..." [23].وربط الفقهاء بين اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والحقوق اللغوية من خلال المادة الثانية التي اعتبرت أن "الإبادة الجماعية [تعني] أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: [...] هـ–نقل الأفراد من الجماعة ،عنوة ، إلى جماعة أخرى"[24] معتبرين بأن عدم قدرة الأقليات تعليم أبناءها باللغة الأم يجبرهم على التخلي عن محدد هوياتي حاسم، لصالح جماعة أخرى (الأغلبية/اللغة المهيمنة). كما أكدت الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري(1965) على "تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.." [25]

وتمضنت المادة السابعة العشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"[26]. كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب." [27].

تعززت الوثائق الأممية بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الصادر سنة 1992 والمؤكد على " تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"[28].

كما صدر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993، تأكيد كون الحقوق غير قابلة للتجزئة والتصرف، وأن من بينها الحقوق المنبثقة عن الخلفية الدينية والثقافية (المادة05) [29]. وأضفى إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي الطابع الأخلاقي للدفاع على حقوق الأفراد والجماعات في الحفاظ على ثقافتهم وتنميتها وتعزيزها؛ إذ ورد في المادة 04 منه ما يلي " إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الأشخاص، فهو يفترض التزام احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والمنتمين إلى جماعات السكان الأصليين، ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي، أو لكي يحدّ من نطاقها"[30]. أما اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005)، فقد كان هدفها التأكيد على أهمية التعليم كناقل حاسم للثقافة، ومعززا لواقع التنوع الثقافي.

أما على المستوى الإقليمي، فقد كانت جهود الإتحاد الأوروبي أوضح في تبنيها للميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات 1992، نتج عنه حقوق الأقليات اللغوية في مرافق التعليم والصحة والخدمات الإدارية والعدالة والسجون وغيرها. إضافة إلى توصيات أوسلو 1999 التي استهدفت الحقوق اللغوية معتبرة إياها حقوقا أسياسية و"لا يجوز للدولة أن تميز ضد هذه الكيانات على أساس اللغة، ولا تقيد دون داع حق هذه الكيانات في التماس مصادرها والتمويل من ميزانية الدولة، والمصادر الدولية أو القطاع الخاص". توصيات أوسلو كانت أعمق في أن الحقوق اللغوية لا تكتفي بالحماية، بل تفترض الترقية من خلال حرية الأفراد في اختيار أسماء لأنفسهم وأبنائهم تتوافق ولغتهم، الحق في الحرية اللغوية مع التنظيمات الطوعية وضمنها، وفي الإعلام، والقطاع الخاص ... [31]. وكما أوردت سابقا يحصي الاتحاد الأوروبي أربعة عشر وثيقة بهذا الشأن.

ليس بذات الوضوح كانت جهود الأمريكيتين –فيما يخص اللغة أساسا–، إذ تضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وميثاق منظمة الدول الأمريكية ضرورة احترام حقوق الإنسان دون تمييز بسبب عدة محددات من بينها اللغة. وبين الوضعيتين الأوروبية والأمريكية تزخر إفريقيا بتنوع لغوي بذلت جهودا لحمايته كإصدار الميثاق الثقافي الإفريقي (1979–1986)، الميثاق الإفريقي للنهضة الثقافية (2005–2006)، كما أنشأت الأكاديمية الإفريقية للغات سنة 2001.

عموما، لا يمكن في هذا المقام حصر كل الجهود العامة (المتعلقة بحقوق الإنسان) والخاصة (المتعلقة بالحقوق اللغوية)، لكن يتضح مما عُرض بأن المنظومة الدولية والقارات بمؤسساتها تسعى وبدرجات متفاوتة من الجدية لحماية الموروث اللغوي والثقافي، من خلال مؤسسات ومواثيق ومعاهدات واتفاقيات لتحقيق مفهوم مستحدث في هذا المجال وهو "العدالة اللغوية".

رابعا: شروط وآليات تفعيل الحقوق اللغوية في فضاءات الفعل العام

بديهي أن التعامل مع قضايا اللغة تتطلب الأخذ بعين الاعتبار سياق (بيئة اللغة)، ومستوى التعقيد، والتفاعل بين العوامل السياسية والديمغرافية والاجتماعية والدينية والإدارية؛ فبالرغم من كون التجلي الثقافي لمسائل اللغة وتعليمها والتعامل بها، إلا أن امتداداتها السياسية متوقعة ومنطقية. كما أنه من المنطقي أن يكون للعامل الديمغرافي أثر في وضع لغة أقلية معينة في جدول أعمال المؤسسات السياسية والفعل العام. ويؤثر السياق العام لممارسة الحكم على الحقوق اللغوية كما يؤثر على التمكين الحقوقي بصفة عامة.

يطرح Bernard Spolsky أربع عوامل وشروط لنجاح التعامل مع التعدد اللغوي وهي: [32]

- الوضعية السوسيولغوية: من بين أهم أسباب "قوة طرح" اللغة على مستوى المؤسسات الرسمية وغير الرسمية هو عدد اللغات المتداولة في المجتمع، وعدد المستخدمين لها وطبيعتهم و"نوعهم"، إضافة إلى القدرة التواصلية لهذه اللغات (خاصية لغوية تعبر عن سهولة الاستخدام، وبالتالي سهولة التوسع والجيلنة). يُطرح ضمن هذا البند القوة الاقتصادية والنفاذية السياسية للأعضاء المتحدثين للغة أو أكثر، إذ قد تعاني الفئات المهمشة اقتصاديا والمغلوبة سياسيا من عدم قدرتها على طرح لغتها للتداول في اجتماعات –عالية المستوى–، في المقابل –وفي ظل عوامل أخرى–قد يكون للغة التي يتمتع متحدثوها بعناصر ضغط (النفاذية السياسية، القوة الاقتصادية، التوسع الجغرافي، الموارد الطبيعية) فرص ترسيمها أو اعتبارها وطنية.
- الإيديولوجية الوطنية: يشير هذا العامل إلى مدى استمرار النقاش في المجتمع –والسماح به–حول مفهوم الهوية ومكوناتها. وفي هذا الصدد أثبتت تجارب الدول عن اعتماد مقومات موحدة للهوية الوطنية ثم

تراجعت عنها، ومنها تجارب توحيد اللغة، أو توحيد الدين، أو على الأقل الاعتراف غير الندي (المتعالي) بالمكونات الهوياتية الأخرى. وبالتالي يعتبر عامل القدرة على استمرار "فتح" ملف مكونات الهوية عاملا مهما في طرح قضايا الحقوق اللغوية على مستوى النقاش العام والسياسات العامة الثقافية عامة واللغوية خاصة.

- حدود الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان عموما: ساهم سياق العولمة في تنميط التوجهات النظرية والسياقية (العالمية، الإقليمية والمحلية) لقضايا حقوق الإنسان. إذ أصبح حقوق الإنسان من بين أهم قضايا الضغط التي تمارسها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها على الدول. بالرغم من الازدواجية في بعض الحالات إلا أننا لا يمكن أن ننكر أن لسياسات المشروطية التي تمارسها الجهات المانحة، وشروط الانضمام إلى الهيكليات البيروقراطية الدولية (منظمة التجارة العالمية كمثال)، وحتى صفقات السلاح والتجارة البينية أثر بالغ في استجابة الدول للتوجه الحقوقي العالمي.
- حدود الاهتمام بحقوق الأقليات ومنها الأقليات اللغوية: إن الاهتمام بالحقوق اللغوية هو امتداد للاستجابة لحقوق الإنسان على مستوى السياسات العامة. لكن ما يجعلها مختلفة بعض الشيء هو مدى اعتبار "الحقوق اللغوية" حقوقا أساسية، وبالتالي هل ترقى لتكون محل نقاش في مفاوضات المشروطية مثلا. في المقابل لا يمكن أن ننكر تصاعد نقاشات التعددية والحقوق اللغوية في الفضاءات الرسمية والأكاديمية بالنظر إلى تأثيرها على قدرة الأقليات اللغوية في النفاذ للآليات المشاركة في الشأن العام (الإعلام، الأحزاب، الجمعيات) والتمكين الحقوقي القاعدي (الصحة والتعليم).

عبرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO) على ذات العوامل والشروط بـ "مؤشرات بارامتر حيوية اللغة، واعتمدتها مؤسسات الأمم المتحدة بغرض حماية وترقية اللغات. (أنظر الشكل رقم 02).

الشكل رقم 02: حيوية اللغة

المصدر: بابا لويس فال، بيشان زانغ، التعددية اللغوية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: حالة تنفيذ.، ص 12.
https://www.unjiu.org/ar/reports-notes/JIU%20Products/JIU_REP_2011_4_Arabic.pdf

تعبر هذه المؤشرات خطوطا عريضة تتضمن إجراءات تتبناها الدول من خلال السياسات العامة؛ يمثل الجدول أدناه أمثلة عن الإجراءات التي يمكن تبنيها لتفعيل الحقوق اللغوية.

الجدول رقم 01: طرق ضمان تفعيل الحقوق اللغوية

القطاعات	أمثلة عن الإجراءات المحتملة لتفعيل الحقوق اللغوية
التعليم العام والخاص	- إمكانية مزاولة الدراسة باللغم الأم في المدارس العامة أو الخاص، أو على الأقل طرح الخيارات أمام التلاميذ. - فتح المجال لتكوين مدرسين من المناطق ذات الأغلبية من الأقليات اللغوية (شهادات جامعية مؤهلة للتدريس)
الصحة	- تعزيز استخدام اللغة المحلية في اليافطات والوثائق في المؤسسات الاستشفائية. - إخضاع الموظفين لدورات تدريبية لتعلم اللغة المحلية ومخاطبة المرضى من خلالها.
العدالة	- وجود مترجمين من اللغة الأم وإليها، لتمكين المتقاضين من التعبير الكافي عن انشغالاتهم. - إخضاع الإداريين والقضاة لدورات تدريبية لتعلم اللغة الأم.
الإعلام	- اعتماد مؤسسات إعلامية ناطقة باللغات المحلية (تلفزيون، راديو، جرائد...). - تعزيز استخدام اللغات المحلية من خلال إعانات لإنشاء هذه المؤسسات وتوسيع بثها.
القطاع الخاص	- ترجمة الوثائق المطلوبة في القطاع الخاص. - البحث في إمكانية اعتماد مترجمين.

المصدر: من إعداد الباحث

لا زلت متيقنا بأن اللغات التي لا تستخدم في الخدمات العامة والمؤسسات الرسمية منقرضة لا محالة. وانطلاقا من هذا يتضمن الجدول التالي المنظومة القانونية الدولية والمعيارية للحقوق اللغوية في الخدمات العامة والمؤسسات الرسمية.

الجدول رقم 02: الوثائق الأممية المتضمنة إحياء اللغات من خلال الخدمات العامة والمؤسسات الرسمية.

الخدمات والمؤسسات	الوثائق
التعليم العام والخاص	- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م 02) - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م 02، 13، 14). - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م 26، 27) - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (م 05) - اتفاقية حقوق الطفل (م 02، 28، 29، 30) - اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (م 01، 04) - الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (م 02، 03، 04).
الإدارة	- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م 02)

الصحية وخدمات أخرى	- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م 02، 09، 10، 12، 15). - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م 26) - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (م 05) - اتفاقية حقوق الطفل (م 02، 28، 29، 30) - الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (منظمة العمل الدولية) (م 24، 25، 30).
العدالة	- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م 02) - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م 14، 26) - الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري (م 05).
الإعلام	- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م 02) - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م 19، 26) - الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري (م 05). - اتفاقية حقوق الطفل (م 02، 17، 30) - الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (م 02).
القطاع الخاص	- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م 02) - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م 19، 26، 27) - الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري (م 05). - اتفاقية حقوق الطفل (م 13، 30) الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (م 02).

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

United Nations Human Rights Council , op.cit , p 14-32.

الخاتمة

لم تكف منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم من التحذير من الوضع المقلق للأقليات في العالم بما فيها الأقليات اللغوية، مؤكدة على أن تبكيم الثقافات وموتها "الأبيض" أضحى مهددا حاسما للتنوع الثقافي في المجتمعات والبشرية عموما. دفعت هذه النداءات ومطالب الأقليات إلى الاستفادة من الأحكام العامة الواردة

في الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان لتكريس الحقوق الثقافية عموما والحقوق اللغوية خصوصا، من خلال تمييزها ضمن الترسانة الحقوقية.

قبل بروز الحقوق اللغوية كأحكام وبنود في الإعلانات والتوصيات، لابد من التأسيس لها في مفهوم المواطنة القائم على المساواة في التمتع بالحقوق. ذلك أن الحديث عن الحقوق اللغوية للأقليات يغلب الحديث عن الحقوق اللغوية للأغلبية، بالنظر إلى تمتع الأغلبية بالقدرة على استخدام مؤسسات "العنف الرمزي"، في حين يفترض مفهوم المواطنة وضعا مغايرا مفاده أن للأقلية كما للأغلبية الحق في حماية موروثها الثقافي. وبالتالي فمفهوم المساواة ليس محكوما بـ"قَدَر" الفرد في انتمائه لأغلبية أو أقلية، بل لكونه مواطنا في دولة ما.

تأسيسا على ذلك، تصبح "الحقوق اللغوية" مسألة سياسية تتطلب الفعل العام، حماية وترقية. ولا بد من التنبيه في هذا الصدد أن "عمومية" الأحكام التي قد ترد في الأطر القانونية للدول قد تقع موقع "الأحكام العامة" الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما بعده. ما يعني أن حماية الحقوق اللغوية وترقيتها تتطلب –إلى جانب التأسيس لها في الدساتير والقوانين– ترسيخها في المؤسسات العامة والعمل على ترسيخها كسلوك إيجابي في المجتمع. بعبارة أخرى إكساب الأقليات اللغوية قوة مساوية لقوة "العنف الرمزي" للأغلبية، بتعزيز استخدامها في المؤسسات العامة، وقبلها تعزيز إمكانية جيلنتها ضمن الناطقين بها.

الهوامش والإحالات

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب** . ط: --، المجلد 13، بيروت: دار الصادر، 2003، ص 387 .

(2) ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**. ط 04، القاهرة: دار الدعوة، 2004، ص 831.

(3) عبده الراجحي، **فقه اللغة في الكتب العربية**. بيروت: دار النهضة العربية، 1972، ص61.

(4) ابراهيم أنيس، **اللغة بين القومية والعالمية** . القاهرة: دار المعارف، 1970، ص 11.

(5) فردينان دي سوسير، **علم اللغة العام**. ترجمة: يوئيل يوسف عزيز، بغداد: دار آفاق عربية، 1985، ص27 .

(6) Naom Chomsky, **Current Issues In Longuistic Theory**. paris :Mouton and co-the Hague, 1967, p 30.

(7) Noriko Iwamoto , The Role of Language in Advancing Nationalism. **Pacific Affairs**: Volume 85, No. 2 - June 2012, p 93.

(8) David Elmes, **The Relationship Between Language And Culture**. Universiti Pendidikan Sultan Idris, FACULTY MU AT22, p12.

http://www2.lib.nifs-k.ac.jp/HPBU/annals/an46/46-11.pdf

(9) Polly Louise Price, **A Sociolinguistic Study Of Language**. A thesis submitted to for the degree of master of philosophy, Department of Hispanic Studies ,College of Arts and Law, The University of Birmingham, 2010, p07.

(10) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 02.

(11) نفس المرجع، المادة 02.

(12) سيلفان اورو، جاك ديشان، جمال كولوغلي، **فلسفة اللغة**. ترجمة: بسام بركة، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2012، ص 30.

(13) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية للعام 2004–الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع–**. بيروت: مطبعة كركي، 2004، ص ص 29، 30.

(14) منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، **حيوية اللغات وتعرضها للإندثار. تقرير فريق خبراء اليونيسكو الخاص المعني باللغات المهددة بالاندثار**، ص 04.

(15) Melissa A Hackell , **Towards a neoliberal citizenship regime : a post Marxist discourse analysis**. A thèses of the dégrée of doctor, Istitute of philosophy, University of WAIKATO, Hamilton, Newzeland, 2007, p 63.

(16) سعد الدين ابراهيم، **تأملات في مسألة الأقليات**. القاهرة: مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية، 1992، ص 18.

(17) محمد عمار، **الإسلام والأقليات**. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003، ص 07.

(18) United Nations Human Rights Council, **Language Rights of Linguistic Minorities A Practical Guide for Implementation , p 04.**

http://www.ohchr.org/Documents/Issues/IEMinorities/LanguageRightsLinguisticMinoritiesHandbook.docx

(19) Ibid, p 05.

(20) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سبق ذكره، ص 33.

(21 Tove Skutnabb-Kangas, Human Rights And Language Policy In Education. In: Stephen May and Nancy Hornberger (ed), **Language policy and political issues in education.** 2nd edition, New York: Springer, 2008, , p 108, 109.

(22 Xabier Arzoz, **The Nature of Language Rights. Paper presented in:** Tenth International Conference of the Academy of Language Law, Galway, Ireland, 14-17 June 2006. p 02.

(23) للإطلاع على **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، أنظر
http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

(24) للإطلاع على **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها** ، أنظر
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CrimeOfGenocide.aspx

(25) للإطلاع على **الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري** ، أنظر
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/55/A_RES_55_081.pdf

(26) للإطلاع على **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**، أنظر
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

(27) للإطلاع على **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، أنظر
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

(28) للإطلاع على **إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية**، أنظر
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/076/53/IMG/N9307653.pdf?OpenElement

(29) الأمم المتحدة، **إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993**. منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أوت 2013، ص ص 20 – 32.

(30) منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو)، **الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي**. المادة04.

(31) للإطلاع توصيات أوسلو بشأن الحقوق اللغوية للأقليات القومية ، أنظر
http://www.osce.org/hcnm/67531?download=true

(32) Bernard Spolsky**, language policy, paper presented in :** the 4th International Symposium on Bilingualism. James Cohen, Kara T. McAlister, Kellie Rolstad, and Jeff MacSwan (ed), Somerville, MA: Cascadilla Press, p 2161.